



الرقم: ١/٧٧١/ش.م/٣/١

إلى محافظة:
للاطلاع والديعاز لمن يلزم لإجراء مقتضى أصولاً

وزير الإدارة المحلية والبيئة

الهندس محمد عنجراني

بالتفويض

معاون الوزير للشؤون الإدارية

أخافق العصر

الرفقات: صورة عن كامل للعامة

حرر في دمشق، ٢٠٢٦/٧/٢٧ الموافق ١٤٤٨/١/١٤
صورة لـ

م. السيد الوزير

م. السيد معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة

مدن مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات - ع/ط المحافظة المعنية

شركات الصرف الصحي في المحافظات - المديريات المركزية

م. المالية والمحاسبة مع صورة عن الأصل

المديريات العامة للصالح العقاري - الأرشيف مع الأصل

Syrian Arab Republic

Ministry of Finance

General Commission for Taxes and Fees



الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم ١٠٢١/ق.و

وزير المالية.

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/١٢/٢٠٠٤.

وعلى أحكام القانون رقم ٢٤/لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم ٩/لعام ٢٠٢٥.

وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٤٠٩/١٠٤٣٣ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠

يقرر ما يلي:

مادة ١- تعدل المادة الأولى من القرار رقم ٨٤٧/ق.و. تاريخ ٢٠٢٦/٦/٩ بحيث تصبح كما يلي:

يلغى العمل بأحكام القرار رقم ٢٢٢٦/ق.و. تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧ وتعديلاته.

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

دمشق في: / / ١٤٤٨ هـ - الموافق: / / ٢٠٢٦ م

وزير المالية

محمد يسر برنثيه



صورة لـ

م. وزير المالية - مكتب السيد الوزير.

الهيئة العامة للضرائب والرسوم - مكتب السيد المدير العام.

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

الدوائر المركزية للرقابة المالية.

الهيئة العامة للمناطق والمشاريع.

.....

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

الرقم ٩٢٣/و/١٠/٥

تاريخ ٢٠٢٦/٨/١

إلى كافة الجهات العامة ومديريات الأجهزة التابعة والرتبطة والوحدات الإدارية في محافظة حمص
للاطلاع والتقيد بمضمونه أصولاً

محافظ حمص

مرهف النعسان

بالتفويض امين عام المحافظة

فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية

عمار الاشقر

ر.د. الموازنات

عماد أنصور

صورة إلى

مديرية المالية والمحاسبة / دائرة الموازنات /

مديرية المعلوماتية للنشر على الموقع الرسمي

محاسب الادارة للاطلاع والتقيد اصولاً

للحفظ



وزارة الإدارة المحلية والبيئة
Ministry of Local Administration and Environment

الرقم: ١/٧٧١/أ.ش.م/٣

إلى محافظة:
للاطلاع والايجاز لن يلزم لإجراء مقتضى أصولاً

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس محمد عنجراني

بالتفويض

معاون الوزير للشؤون الإدارية

خلفاء العصر

للفقاعات: صورة عن كامل للعامة

حرر في دمشق: ١٤/٧/٢٠٢٦ الموافق لـ ١٤٤٨ / ١ / ١٤٤٨
صورة إلى:

- م. السيد الوزير

- م. السيد معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة

- مدن مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات - ع/ط المحافظة المعنية

- شركات الصرف الصحي في المحافظات - المديريات المركزية

- م. المالية والحاسبة مع صورة عن الأصل

- المديرية العامة للمصالح العقارية - الأرضيف مع الأصل

Syrian Arab Republic

Ministry of Finance

General Commission for Taxes and Fees



الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم ١٠٣٦/ق.و

وزير المالية.

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/١٢/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦.

وعلى أحكام القانون رقم ٢٤/٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم ٩/٩ لعام ٢٠٢٥.

وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٤٠/٩/١٠٤٣٣ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠

يقرر ما يلي:

مادة ١- تعدل المادة الأولى من القرار رقم ٨٤٧/ق.و تاريخ ٢٠٢٦/٦/٩ بحيث تصبح كما يلي:

يلغى العمل بأحكام القرار رقم ٢٢٢٦/ق.و تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧ وتعديلاته.

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

دمشق في: / / ١٤٤٨ هـ - الموافق: ٢٠٢٦ / ١ / ١٤٤٨

وزير المالية

محمد يسر برزني



تتضمن:

- وزارة المالية - مكتب السيد الوزير.

- الهيئة العامة للضرائب والرسوم - مكتب السيد المدير العام.

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

- الجهاز المركزي للرقابة المالية.

- الهيئة العامة للمناطق والأحبار.

- وزارة: يرجى التعميم على المؤسسات والشركات التابعة لوزارتكم

- وزارة المالية - مديرية الشؤون القانونية للنشر في الجريدة الرسمية.

- وزارة المالية إشارة إلى كتابهم رقم ٤٠/٩/١٠٤٣٣ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠.

- اتحاد غرف/الشعارة-الصناعة-الزراعة-السياحة/

- مديرية مالية محافظة:

- م. الالتزام المصرفي (إدخ.م) منها مع الأصل.

- ديوان الالتزام المصرفي: ٢٠٢٦/٢٤٢

- الدواوين: ٢٦٩٥٠/١

الصفحة ١ من ١

بسم الله الرحمن الرحيم
في شهر ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هـ
موافق ١٤/٧/٢٠٢٦ م
م. السيد الوزير
م. السيد معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة
مدن مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات - ع/ط المحافظة المعنية
شركات الصرف الصحي في المحافظات - المديريات المركزية
م. المالية والحاسبة مع صورة عن الأصل
المديرية العامة للمصالح العقارية - الأرضيف مع الأصل

م. السيد الوزير
م. السيد معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة
مدن مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات - ع/ط المحافظة المعنية
شركات الصرف الصحي في المحافظات - المديريات المركزية
م. المالية والحاسبة مع صورة عن الأصل
المديرية العامة للمصالح العقارية - الأرضيف مع الأصل

م. السيد الوزير
م. السيد معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة
مدن مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات - ع/ط المحافظة المعنية
شركات الصرف الصحي في المحافظات - المديريات المركزية
م. المالية والحاسبة مع صورة عن الأصل
المديرية العامة للمصالح العقارية - الأرضيف مع الأصل

م. السيد الوزير
م. السيد معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة
مدن مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات - ع/ط المحافظة المعنية
شركات الصرف الصحي في المحافظات - المديريات المركزية
م. المالية والحاسبة مع صورة عن الأصل
المديرية العامة للمصالح العقارية - الأرضيف مع الأصل

م. السيد الوزير
م. السيد معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة
مدن مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات - ع/ط المحافظة المعنية
شركات الصرف الصحي في المحافظات - المديريات المركزية
م. المالية والحاسبة مع صورة عن الأصل
المديرية العامة للمصالح العقارية - الأرضيف مع الأصل

Syrian Arab Republic

Ministry of Finance

General Commission for Taxes and Fees



الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

ديوان وزارة الإدارة المحلية والتنمية
الرقم ١٧٧١
التاريخ ١٢/٢٠٢٦
الموافق ٢٠٢٦/١٢/٢٠

قرار رقم ١٠٣٦ / ق.و

وزير المالية.

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ / تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٤.

وعلى أحكام القانون رقم ٢٤ / لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم ٩ / لعام ٢٠٢٥.

وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٤٠/٩/١٠٤٣٣ تاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٦

يقرر ما يلي:

مادة ١- تعدل المادة الأولى من القرار رقم ٨٤٧/ق.و تاريخ ٩/٦/٢٠٢٦ بحيث تصبح كما يلي:

يلغى العمل بأحكام القرار رقم ٢٢٢٦/و تاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٥ وتعديلاته.

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم.

دمشق في: / / ١٤٤٨ هـ - الموافق: / / ٢٠٢٦ م

وزير المالية

محمد يسر برنية



صورة إلى:

- وزارة المالية- مكتب السيد الوزير.
- الهيئة العامة للضرائب والرسوم- مكتب السيد المدير العام.
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.
- الجهاز المركزي للرقابة المالية.
- الهيئة العامة للمنافذ والجمارك.

-وزارة.....يرجى التعميم على المؤسسات والشركات التابعة لوزارتكم

-وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية للنشر في الجريدة الرسمية.

-وزارة المالية- إشارة إلى كتابهم رقم ٤٠/٩/١٠٤٣٣ تاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٦.

-اتحاد غرف/التجارة-الصناعة-الزراعة-السياحة/

-مديرية مالية محافظة.....

-م. الالتزام الضريبي (د.ض.م) معاً مع الأصل.

-ديوان الالتزام الضريبي: ٢٠٢٦/٢٤٢٠

-الديوان: ٢٦٩٥/و

الصفحة ١ من ١

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الهيئة العامة للمنافذ والجمارك



قرار رقم / ٨٤٧ / ق.و

وزير المالية.

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ تاريخ 2004/12/6.
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم /9/ لعام 2025.
وعلى اقتراح مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة /1/: ينهى العمل بأحكام القرار رقم 2226/و تاريخ 2005/8/27 وجميع القرارات الملحقه به.

المادة /2/: ينشر هذا القرار ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره

٩ حزيران ٢٠٢٦
وزير المالية

محمد يسر بونيه



صورة الى:

- وزارة المالية - مكتب السيد الوزير
- الهيئة العامة للضرائب والرسوم - مكتب السيد المدير العام
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- الجهاز المركزي للرقابة المالية
- الهيئة العامة للمنافذ والجمارك
- وزارة... يرجى التعميم على المؤسسات والشركات والجهات التابعة لوزارتكم
- وزارة المالية مديرية الإيرادات العامة - مديرية الاستعلام الضريبي
- وزارة المالية - مديرية الشؤون القانونية للنشر في الجريدة الرسمية
- اتحاد غرف /التجارة - الصناعة - الزراعة - السياحة/
- مديرية الالتزام الضريبي (د.ض.م)
- ديوان الالتزام الضريبي / ديوان عام

قرار رقم ٢٢٢٦ و

إن وزير المالية

- بناءً على أحكام المرسوم رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤
- وعلى أحكام القانون رقم ٢٤/ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ — لاسيما المادة ١٤ و ٥٥ منه .
- وعلى أحكام القانون رقم ٢٥/ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨
- وعلى ما تقرر في الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠ .

يقرر ما يلي :

- مادة ١ : يتم استيفاء سلفة على ضريبة الدخل من قبل الأمانات الجمركية المختصة عند تخليص البضاعة المستوردة وفق القيمة المحددة في البيان الجمركي مضافاً إليها الرسوم والتكاليف كافة باستثناء رسم الأنفاق الاستهلاكي في حال وجوده .
- مادة ٢ : يستثنى من أداء السلفة وفق المادة ١/ من هذا القرار المستوردون من إحدى الفئات التالية :
- أ — المشاريع المشمولة بقانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وضمن فترة الإعفاء فقط .
 - ب — المؤسسات الصناعية المشمولة بأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٠٣/ لعام ١٩٥٢ خلال فترة الإعفاء فقط وحالات التوسع الصناعي الجزئي المشمولة بالإعفاء .
 - ج — المنشآت السياحية المشمولة بأحكام القرار رقم ١٨٦ لعام ١٩٨٥ خلال فترة الإعفاء الكلي واستيفاء نصف مقدار السلفة خلال سنوات الإعفاء الجزئي .
 - د — الآلات الصناعية المستوردة حصراً لصالح المنشآت الصناعية المرخصة أصولاً .

هـ - الشركات المساهمة التي طرحت أكثر من ٥٠ % من أسهمها على الاكتتاب العام .
ويثبت ذلك بالنسبة للفقرات الخمسة السابقة بكتاب يصدر عن الدوائر المالية موقع
من مدير المالية حصراً ، وتوافق مديرية الاستعلام الضريبي بنسخة عنه .

و - المستوردون الذين يستوردون مواد لصالح العقود المبرمة مع جهات القطاع العام
والتعاوني والمشارك والشركات الأجنبية على أن يبرزوا كتاباً من الجهة المعنية
موقعاً من أمر الصرف يتضمن أن المواد المستوردة والمحددة في إجازة الاستيراد
من حيث الكمية والنوع هي لصالح العقد ويدون رقم العقد وتاريخه و في حال زيادة
الكمية المستوردة عن الكمية المحددة في العقد المذكور تستوفي السلفة عن هذه الزيادة
أصلاً .

مادة ٣ - يطبق حكم المادة /٢/ من هذا القرار على الكميات المستوردة من المواد اللازمة
للمشروع وضمن المخصصات السنوية المحددة بقرار ترخيص المنشأة وما زاد عن هذه
المخصصات يتم استيفاء السلفة عنها أصلاً .

مادة ٤ - يتم استيفاء السلفة من مكلفي ضريبة الدخل المقطوع الذين يستوردون مواد أولية لصالح
منشأتهم الصناعية على أن يسوى حساب الضريبة بعد نهاية سنة التكاليف وخلال ثلاثين
يوماً من سنة التكاليف التالية بناء على طالب المكلف .

مادة ٥ - تقوم الأمانات الجمركية باحتساب السلفة واستيفائها ضمن الضوابط المحددة في هذا
القرار ووفق النسب التالية :

- المجموعة الأولى: وتخضع لنسبة ١% وتضم المواد المذكورة في الفصول ذوات
الأرقام التالية من التعرفة الجمركية :

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١-١١٢-١١٣-١١٤-١١٥-١١٦-١١٧-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣١-١٣٢-١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥-١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٥٣-١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٥٧-١٥٨-١٥٩-١٦٠-١٦١-١٦٢-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٦-١٦٧-١٦٨-١٦٩-١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٤-١٧٥-١٧٦-١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠١-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠-٣٠١-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩-٣١٠-٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٤-٣١٥-٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣١٩-٣٢٠-٣٢١-٣٢٢-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠-٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩-٣٦٠-٣٦١-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩-٣٧٠-٣٧١-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥-٣٧٦-٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠-٣٨١-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠-٣٩١-٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨-٣٩٩-٤٠٠-٤٠١-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤-٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠-٤١١-٤١٢-٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٦-٤١٧-٤١٨-٤١٩-٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧-٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠-٤٣١-٤٣٢-٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٠-٤٤١-٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠-٤٦١-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠-٤٧١-٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠-٤٨١-٤٨٢-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٥-٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩-٤٩٠-٤٩١-٤٩٢-٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧-٤٩٨-٤٩٩-٥٠٠-٥٠١-٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٦-٥١٧-٥١٨-٥١٩-٥٢٠-٥٢١-٥٢٢-٥٢٣-٥٢٤-٥٢٥-٥٢٦-٥٢٧-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠-٥٣١-٥٣٢-٥٣٣-٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦-٥٣٧-٥٣٨-٥٣٩-٥٤٠-٥٤١-٥٤٢-٥٤٣-٥٤٤-٥٤٥-٥٤٦-٥٤٧-٥٤٨-٥٤٩-٥٥٠-٥٥١-٥٥٢-٥٥٣-٥٥٤-٥٥٥-٥٥٦-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩-٥٦٠-٥٦١-٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤-٥٦٥-٥٦٦-٥٦٧-٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠-٥٧١-٥٧٢-٥٧٣-٥٧٤-٥٧٥-٥٧٦-٥٧٧-٥٧٨-٥٧٩-٥٨٠-٥٨١-٥٨٢-٥٨٣-٥٨٤-٥٨٥-٥٨٦-٥٨٧-٥٨٨-٥٨٩-٥٩٠-٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-٥٩٤-٥٩٥-٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠١-٦٠٢-٦٠٣-٦٠٤-٦٠٥-٦٠٦-٦٠٧-٦٠٨-٦٠٩-٦١٠-٦١١-٦١٢-٦١٣-٦١٤-٦١٥-٦١٦-٦١٧-٦١٨-٦١٩-٦٢٠-٦٢١-٦٢٢-٦٢٣-٦٢٤-٦٢٥-٦٢٦-٦٢٧-٦٢٨-٦٢٩-٦٣٠-٦٣١-٦٣٢-٦٣٣-٦٣٤-٦٣٥-٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٤-٦٤٥-٦٤٦-٦٤٧-٦٤٨-٦٤٩-٦٥٠-٦٥١-٦٥٢-٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨-٦٥٩-٦٦٠-٦٦١-٦٦٢-٦٦٣-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦-٦٦٧-٦٦٨-٦٦٩-٦٧٠-٦٧١-٦٧٢-٦٧٣-٦٧٤-٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧-٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠-٦٨١-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٤-٦٨٥-٦٨٦-٦٨٧-٦٨٨-٦٨٩-٦٩٠-٦٩١-٦٩٢-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٥-٦٩٦-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٠٠-٧٠١-٧٠٢-٧٠٣-٧٠٤-٧٠٥-٧٠٦-٧٠٧-٧٠٨-٧٠٩-٧١٠-٧١١-٧١٢-٧١٣-٧١٤-٧١٥-٧١٦-٧١٧-٧١٨-٧١٩-٧٢٠-٧٢١-٧٢٢-٧٢٣-٧٢٤-٧٢٥-٧٢٦-٧٢٧-٧٢٨-٧٢٩-٧٣٠-٧٣١-٧٣٢-٧٣٣-٧٣٤-٧٣٥-٧٣٦-٧٣٧-٧٣٨-٧٣٩-٧٤٠-٧٤١-٧٤٢-٧٤٣-٧٤٤-٧٤٥-٧٤٦-٧٤٧-٧٤٨-٧٤٩-٧٥٠-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٥-٧٥٦-٧٥٧-٧٥٨-٧٥٩-٧٦٠-٧٦١-٧٦٢-٧٦٣-٧٦٤-٧٦٥-٧٦٦-٧٦٧-٧٦٨-٧٦٩-٧٧٠-٧٧١-٧٧٢-٧٧٣-٧٧٤-٧٧٥-٧٧٦-٧٧٧-٧٧٨-٧٧٩-٧٨٠-٧٨١-٧٨٢-٧٨٣-٧٨٤-٧٨٥-٧٨٦-٧٨٧-٧٨٨-٧٨٩-٧٩٠-٧٩١-٧٩٢-٧٩٣-٧٩٤-٧٩٥-٧٩٦-٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠-٨٠١-٨٠٢-٨٠٣-٨٠٤-٨٠٥-٨٠٦-٨٠٧-٨٠٨-٨٠٩-٨١٠-٨١١-٨١٢-٨١٣-٨١٤-٨١٥-٨١٦-٨١٧-٨١٨-٨١٩-٨٢٠-٨٢١-٨٢٢-٨٢٣-٨٢٤-٨٢٥-٨٢٦-٨٢٧-٨٢٨-٨٢٩-٨٣٠-٨٣١-٨٣٢-٨٣٣-٨٣٤-٨٣٥-٨٣٦-٨٣٧-٨٣٨-٨٣٩-٨٤٠-٨٤١-٨٤٢-٨٤٣-٨٤٤-٨٤٥-٨٤٦-٨٤٧-٨٤٨-٨٤٩-٨٥٠-٨٥١-٨٥٢-٨٥٣-٨٥٤-٨٥٥-٨٥٦-٨٥٧-٨٥٨-٨٥٩-٨٦٠-٨٦١-٨٦٢-٨٦٣-٨٦٤-٨٦٥-٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨-٨٦٩-٨٧٠-٨٧١-٨٧٢-٨٧٣-٨٧٤-٨٧٥-٨٧٦-٨٧٧-٨٧٨-٨٧٩-٨٨٠-٨٨١-٨٨٢-٨٨٣-٨٨٤-٨٨٥-٨٨٦-٨٨٧-٨٨٨-٨٨٩-٨٩٠-٨٩١-٨٩٢-٨٩٣-٨٩٤-٨٩٥-٨٩٦-٨٩٧-٨٩٨-٨٩٩-٩٠٠-٩٠١-٩٠٢-٩٠٣-٩٠٤-٩٠٥-٩٠٦-٩٠٧-٩٠٨-٩٠٩-٩١٠-٩١١-٩١٢-٩١٣-٩١٤-٩١٥-٩١٦-٩١٧-٩١٨-٩١٩-٩٢٠-٩٢١-٩٢٢-٩٢٣-٩٢٤-٩٢٥-٩٢٦-٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩-٩٣٠-٩٣١-٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٦-٩٣٧-٩٣٨-٩٣٩-٩٤٠-٩٤١-٩٤٢-٩٤٣-٩٤٤-٩٤٥-٩٤٦-٩٤٧-٩٤٨-٩٤٩-٩٥٠-٩٥١-٩٥٢-٩٥٣-٩٥٤-٩٥٥-٩٥٦-٩٥٧-٩٥٨-٩٥٩-٩٦٠-٩٦١-٩٦٢-٩٦٣-٩٦٤-٩٦٥-٩٦٦-٩٦٧-٩٦٨-٩٦٩-٩٧٠-٩٧١-٩٧٢-٩٧٣-٩٧٤-٩٧٥-٩٧٦-٩٧٧-٩٧٨-٩٧٩-٩٨٠-٩٨١-٩٨٢-٩٨٣-٩٨٤-٩٨٥-٩٨٦-٩٨٧-٩٨٨-٩٨٩-٩٩٠-٩٩١-٩٩٢-٩٩٣-٩٩٤-٩٩٥-٩٩٦-٩٩٧-٩٩٨-٩٩٩-١٠٠٠-١٠٠١-١٠٠٢-١٠٠٣-١٠٠٤-١٠٠٥-١٠٠٦-١٠٠٧-١٠٠٨-١٠٠٩-١٠١٠-١٠١١-١٠١٢-١٠١٣-١٠١٤-١٠١٥-١٠١٦-١٠١٧-١٠١٨-١٠١٩-١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-١٠٢٩-١٠٣٠-١٠٣١-١٠٣٢-١٠٣٣-١٠٣٤-١٠٣٥-١٠٣٦-١٠٣٧-١٠٣٨-١٠٣٩-١٠٤٠-١٠٤١-١٠٤٢-١٠٤٣-١٠٤٤-١٠٤٥-١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٤٨-١٠٤٩-١٠٥٠-١٠٥١-١٠٥٢-١٠٥٣-١٠٥٤-١٠٥٥-١٠٥٦-١٠٥٧-١٠٥٨-١٠٥٩-١٠٦٠-١٠٦١-١٠٦٢-١٠٦٣-١٠٦٤-١٠٦٥-١٠٦٦-١٠٦٧-١٠٦٨-١٠٦٩-١٠٧٠-١٠٧١-١٠٧٢-١٠٧٣-١٠٧٤-١٠٧٥-١٠٧٦-١٠٧٧-١٠٧٨-١٠٧٩-١٠٨٠-١٠٨١-١٠٨٢-١٠٨٣-١٠٨٤-١٠٨٥-١٠٨٦-١٠٨٧-١٠٨٨-١٠٨٩-١٠٩٠-١٠٩١-١٠٩٢-١٠٩٣-١٠٩٤-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٧-١٠٩٨-١٠٩٩-١١٠٠-١١٠١-١١٠٢-١١٠٣-١١٠٤-١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧-١١٠٨-١١٠٩-١١١٠-١١١١-١١١٢-١١١٣-١١١٤-١١١٥-١١١٦-١١١٧-١١١٨-١١١٩-١١٢٠-١١٢١-١١٢٢-١١٢٣-١١٢٤-١١٢٥-١١٢٦-١١٢٧-١١٢٨-١١٢٩-١١٣٠-١١٣١-١١٣٢-١١٣٣-١١٣٤-١١٣٥-١١٣٦-١١٣٧-١١٣٨-١١٣٩-١١٤٠-١١٤١-١١٤٢-١١٤٣-١١٤٤-١١٤٥-١١٤٦-١١٤٧-١١٤٨-١١٤٩-١١٥٠-١١٥١-١١٥٢-١١٥٣-١١٥٤-١١٥٥-١١٥٦-١١٥٧-١١٥٨-١١٥٩-١١٦٠-١١٦١-١١٦٢-١١٦٣-١١٦٤-١١٦٥-١١٦٦-١١٦٧-١١٦٨-١١٦٩-١١٧٠-١١٧١-١١٧٢-١١٧٣-١١٧٤-١١٧٥-١١٧٦-١١٧٧-١١٧٨-١١٧٩-١١٨٠-١١٨١-١١٨٢-١١٨٣-١١٨٤-١١٨٥-١١٨٦-١١٨٧-١١٨٨-١١٨٩-١١٩٠-١١٩١-١١٩٢-١١٩٣-١١٩٤-١١٩٥-١١٩٦-١١٩٧-١١٩٨-١١٩٩-١٢٠٠-١٢٠١-١٢٠٢-١٢٠٣-١٢٠٤-١٢٠٥-١٢٠٦-١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩-١٢١٠-١٢١١-١٢١٢-١٢١٣-١٢١٤-١٢١٥-١٢١٦-١٢١٧-١٢١٨-١٢١٩-١٢٢٠-١٢٢١-١٢٢٢-١٢٢٣-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٢٦-١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩-١٢٣٠-١٢٣١-١٢٣٢-١٢٣٣-١٢٣٤-١٢٣٥-١٢٣٦-١٢٣٧-١٢٣٨-١٢٣٩-١٢٤٠-١٢٤١-١٢٤٢-١٢٤٣-١٢٤٤-١٢٤٥-١٢٤٦-١٢٤٧-١٢٤٨-١٢٤٩-١٢٥٠-١٢٥١-١٢٥٢-١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣-١٢٦٤-١٢٦٥-١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٢٦٩-١٢٧٠-١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٢٧٤-١٢٧٥-١٢٧٦-١٢٧٧-١٢٧٨-١٢٧٩-١٢٨٠-١٢٨١-١٢٨٢-١٢٨٣-١٢٨٤-١٢٨٥-١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨-١٢٨٩-١٢٩٠-١٢٩١-١٢٩٢-١٢٩٣-١٢٩٤-١٢٩٥-١٢٩٦-١٢٩٧-١٢٩٨-١٢٩٩-١٣٠٠-١٣٠١-١٣٠٢-١٣٠٣-١٣٠٤-١٣٠٥-١٣٠٦-١٣٠٧-١٣٠٨-١٣٠٩-١٣١٠-١٣١١-١٣١٢-١٣١٣-١٣١٤-١٣١٥-١٣١٦-١٣١٧-١٣١٨-١٣١٩-١٣٢٠-١٣٢١-١٣٢٢-١٣٢٣-١٣٢٤-١٣٢٥-١٣٢٦-١٣٢٧-١٣٢٨-١٣٢٩-١٣٣٠-١٣٣١-١٣٣٢-١٣٣٣-١٣٣٤-١٣٣٥-١٣٣٦-١٣٣٧-١٣٣٨-١٣٣٩-١٣٤٠-١٣٤١-١٣٤٢-١٣٤٣-١٣٤٤-١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٤٩-١٣٥٠-١٣٥١-١٣٥٢-١٣٥٣-١٣٥٤-١٣٥٥-١٣٥٦-١٣٥٧-١٣٥٨-١٣٥٩-١٣٦٠-١٣٦١-١٣٦٢-١٣٦٣-١٣٦٤-١٣٦٥-١٣٦٦-١٣٦٧-١٣٦٨-١٣٦٩-١٣٧٠-١٣٧١-١٣٧٢-١٣٧٣-١٣٧٤-١٣٧٥-١٣٧٦-١٣٧٧-١٣٧٨-١٣٧٩-١٣٨٠-١٣٨١-١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٤-١٣٨٥-١٣٨٦-١٣٨٧-١٣٨٨-١٣٨٩-١٣٩٠-١٣٩١-١٣٩٢-١٣٩٣-١٣٩٤-١٣٩٥-١٣٩٦-١٣٩٧-١٣٩٨-١٣٩٩-١٤٠٠-١٤٠١-١٤٠٢-١٤٠٣-١٤٠٤-١٤٠٥-١٤٠٦-١٤٠٧-١٤٠٨-١٤٠٩-١٤١٠-١٤١١-١٤١٢-١٤١٣-١٤١٤-١٤١٥-١٤١٦-١٤١٧-١٤١٨-١٤١٩-١٤٢٠-١٤٢١-١٤٢٢-١٤٢٣-١٤٢٤-١٤٢٥-١٤٢٦-١٤٢٧-١٤٢٨-١٤٢٩-١٤٣٠-١٤٣١-١٤٣٢-١٤٣٣-١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٦-١٤٣٧-١٤٣٨-١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١-١٤٤٢-١٤٤٣-١٤٤٤-١٤٤٥-١٤٤٦-١٤٤٧-١٤٤٨-١٤٤٩-١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٢-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-١٤٥٦-١٤٥٧-١٤٥٨-١٤٥٩-١٤٦٠-١٤٦١-١٤٦٢-١٤٦٣-١٤٦٤-١٤٦٥-١٤٦٦-١٤٦٧-١٤٦٨-١٤٦٩-١٤٧٠-١٤٧١-١٤٧٢-١٤٧٣-١٤٧٤-١٤٧٥-١٤٧٦-١٤٧٧-١٤٧٨-١٤٧٩-١٤٨٠-١٤٨١-١٤٨٢-١٤٨٣-١٤٨٤-١٤٨٥-١٤٨٦-١٤٨٧-١٤٨٨-١٤٨٩-١٤٩٠-١٤٩١-١٤٩٢-١٤٩٣-١٤٩٤-١٤٩٥-١٤٩٦-١٤٩٧-١٤٩٨-١٤٩٩-١٥٠٠-١٥٠١-١٥٠٢-١٥٠٣-١٥٠٤-١٥٠٥-١٥٠٦-١٥٠٧-١٥٠٨-١٥٠٩-١٥١٠-١٥١١-١٥١٢-١٥١٣-١٥١٤-١٥١٥-١٥١٦-١٥١٧-١٥١٨-١٥١٩-١٥٢٠-١٥٢١-١٥٢٢-١٥٢٣-١٥٢٤-١٥٢٥-١٥٢٦-١٥٢٧-١٥٢٨-١٥٢٩-١٥٣٠-١٥٣١-١٥٣٢-١٥٣٣-١٥٣٤-١٥٣٥-١٥٣٦-١٥٣٧-١٥٣٨-١٥٣٩-١٥٤٠-١٥٤١-١٥٤٢-١٥٤٣-١٥٤٤-١٥٤٥-١٥٤٦-١٥٤٧-١٥٤٨-١٥٤٩-١٥٥٠-١٥٥١-١٥٥٢-١٥٥٣-

— المجموعة الثالثة : وتخضع لنسبة ٣% وتضم المواد المذكورة في الفصول ذوات الأرقام التالية من التعرفة الجمركية :

٤٣-٥٠-٥٢-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦٣-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٨٨-
٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٦/

— المجموعة الرابعة: وتخضع لنسبة ٤% وتضم المواد المذكورة في الفصول ذوات الأرقام التالية من التعرفة الجمركية :

٢٢-٢٤-٦١-٦٢-٦٤-٧١- ومن الفصل ٨٧ البنود التالية : { ٨٧.٠٦ - ٨٧.٠٧ -
٨٧.٠٨ - ٨٧.٠٩ - ٨٧.١١ - ٨٧.١٢ - ٨٧.١٣ - ٨٧.١٤ - ٨٧.١٥ - ٨٧.١٦ } ٨٩-٩٧ /

مادة ٦ — لا تعتبر السلفة المنصوص عليها في هذا القرار من قبيل الرسوم المعرضة للضياع التي تخضع لأحكام قانون الجمارك وتبقى خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالاستعلام ومكافحة التهريب الضريبي وعلى مديريات الجمارك الإقليمية إعلام الدوائر المالية المختصة (الاستعلام الضريبي) بالمخالفات التي ترتب عليها ضياع بمبالغ السلف.

مادة ٧ — لا تنطبق أحكام هذا القرار على المستوردين ومن كافة الفئات الذين عممت أسماؤهم أو التي ستعمم بموجب كتب صادرة عن مديرية الاستعلام الضريبي حتى تسوية أوضاعهم لدى الدوائر المالية وعلى مديريات الجمارك الإقليمية والأمانات التابعة لها عدم الإفراج عن المستوردات العائدة للمستوردين المعممة أسماؤهم إلا بعد حصولهم على كتاب صادر عن المديرية المذكورة حصراً يفيد بأن المستورد المعمم اسمه قد قام بتسديد التزاماته تجاه الدوائر المالية.

مادة ٨ — تقوم مديرية الاستعلام الضريبي بالتنسيق مع مديرية الجمارك العامة باختيار عينات من الفواتير التي اتخذت أساساً في فرض الرسوم الجمركية واستيفاء السلفة للتأكد من مصدرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة ٩ — تقوم الأمانات الرئيسية في مديريات الجمارك الإقليمية بتحويل السلف المستوفاة إلى حساب الخزينة المركزية المفتوح لدى مصرف سورية المركزي برقم ٢٣/٢٥٠١ خلال خمسة عشر يوماً من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الاقتطاع ويتم تزويد الخزينة المركزية بصورة عن طلب التحويل الموجه إلى المصرف المركزي مرفقاً بجداول شهرية تتضمن :

- أ — اسم المكلف الثلاثي المستوفى منه السلفة .
- ب — رقم السجل التجاري واسم المحافظة الصادر عنها .
- ج — رقم البيان الجمركي وتاريخه .

د — مقدار السلفة

هـ - رقم الإيصال وتاريخه .

حيث تقوم المديرية المذكورة بتحويل المبالغ حسب المائدة إلى مكاتب المحافظين .
مادة ١٠ - تصدر وزارة المالية (مديرية الخزينة المركزية ومديرية الخزانة) التعليمات النافذة للإجراءات الواجب اتباعها من قبل الدوائر المالية بعد تحويل المبالغ إليها .

مادة ١١ - يوقف العمل ببراءات الذمة للاستيراد وموافقات السماح بالاستيراد {عدم المنفعة} الممنوحة من قبل الدوائر المالية للمكلفين قبل تاريخ نفاذه .
مادة ١٢ - يلغى القرار رقم ١٠٧ / و تاريخ ١٥ / ١ / ١٩٩٥ والتعليمات الصادرة بشأنه .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار و يعتبر نافذاً اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ١٨ / ٩ / ٢٠٠٥ .

دمشق في ٨ / ٨ / ٢٠٠٥

وزير المالية

الدكتور محمد الحسين



صورة إلى :

- مكتب السيد الوزير .
- السادة معارفي الوزير .
- السيد المستشار نعيم المصري .
- السيد المستشار وضاح الشريف .
- المديرية العامة للجمارك للتعميم فوراً على مديريات الجمارك الإقليمية .
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش .
- الجهاز المركزي للرقابة المالية .
- اتحاد غرف التجارة السورية يرجى التعميم على غرف التجارة والصناعة .
- وزارة يرجى التعميم على المؤسسات والشركات والجهات التابعة
- لوزارتكم للتقيد بمضمونه .
- مديرية الدخل .
- مديرية الاستعلام الضريبي .
- مديرية مالية محافظة
- مديرية الشؤون القانونية للنشر في الجريدة الرسمية .
- الديوان .

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم ٨٠ / ق.و

إن وزير المالية

بناءً على أحكام المرسوم رقم ٦١ / تاريخ ٢٠١٣/٢/٩ .
وعلى أحكام القانون رقم ٢٤ / تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ لاسيما المادة ١٤ / و ٥٥ / منه وتعديلاته .
وعلى أحكام القانون رقم ٢٥ / تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ وتعديلاته .
وبناءً على أحكام القانون رقم ٤١ / لعام ٢٠٠٧ .
وبناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٤ / لعام ٢٠١٠ .
وبناءً على أحكام النظام الداخلي للهيئة العامة للضرائب والرسوم الصادر بالقرار رقم ١ / ق.و تاريخ ٢٠١١/١/٣ .

يقرر مايلي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الثانية من القرار رقم ٢٢٢٦ / و تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧ وتعديلاته المتضمنة تحديد الفئات المستثناة من أداء السلفة على ضريبة الدخل على مستورداتها الفقرة /ح/ التالية:
ح- مجموعات التوليد الكهربائية المستوردة للمنشآت الصناعية حصرياً ولأغراض عملها وليس بغرض البيع التجاري باعتبارها آلات متممة لعمل الآلات الصناعية وعلى الصناعي إبراز كتاب من الصناعة يفيد بأن المجموعة المستوردة من الآلات الصناعية المتممة اللازمة للإنتاج وعلى الدوائر المالية التأكد من أن المجموعة استخدمت ضمن المنشأة لأغراض العملية الانتاجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويعتبر نافذاً اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره .

٢٠١٢ / ١ / ١٤

وزير المالية

الدكتور اسما عيل-اسما عيل



الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

قرار رقم ٩/ ٨٩٥

إن وزير المالية

بناء على أحكام المرسوم رقم ١٤٦/ تاريخ ٢٠١١/٤/١٤

وعلى أحكام القانون رقم ٢٤/ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ وتعديلاته

وعلى أحكام القانون رقم ٢٥/ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ وتعديلاته

يقرر مايلي :

المادة ١ - تضاف إلى المادة الثانية من القرار رقم ٢٢٢٦ و تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧ وتعديلاته المتضمنة تحديد الفئات المستثناة من أداء السلفة على ضريبة الدخل عن مستورداتها الفقرة /ز/ التالية:

ز- المؤسسات الصناعية التي لديها سجل صناعي قبل ٢٠١٠/١٢/٣١ وذلك عن المواد الأولية المستوردة من قبلها الداخلة في الصناعة التي لا يتجاوز رسمها الجمركي 5% .

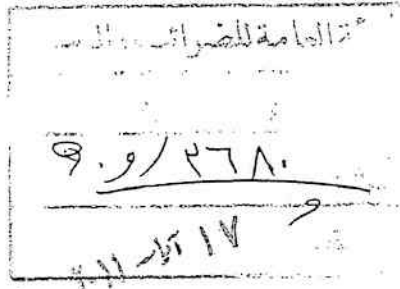
المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويعتبر نافذاً اعتباراً من أول الشهر الذي يلي صدوره .

دمشق في ٢٠١١/٥/١٥

وزير المالية

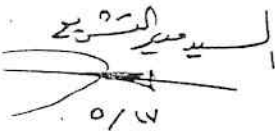


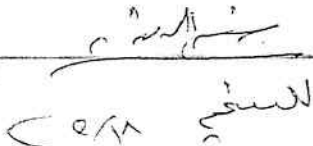
الدكتور محمد الجليلاتي



صورة إلى :

- مكتب السيد الوزير
- السيد معاون الوزير لشؤون الإيرادات
- السيد مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم
- السيد المستشار أ. المصري
- المديرية العامة للجمارك للتعميم فوراً على منيريات الجمارك الإقليمية والأمانات الجمركية
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- الهيئة المركزية للرقابة المالية
- اتحاد غرف التجارة السورية يرجى التعميم على غرف التجارة في المحافظات
- اتحاد غرف الصناعة السورية
- مديرية الاستعلام الضريبي
- مدير مالية محافظة للاطلاع والتقيد بمضمونه
- مديرية الشؤون القانونية للنشر في الجريدة الرسمية
- الديوان .


٥/٧


٥/٨